اي الذبح لان توليه ذلك بنفسه افضل من توليه غيره كساير العبادات وروي انه
عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بيده وولي الباقي
عليا كرم الله وجهه ولانه قربة وكل تولية فى القربات الا ان الانسان قد لا
يهتدي لذلك ولا يحسنه فيولي غيره والا اي وان لم يحسن الذبح فيستحب له
الحضور عنده مع الذابح لانه اذا لم يحسن لم يؤمن تعذيب الحيوان وان ذبحه
نصراني او يهودي جاز ويكره كالتصدق اي كما يستحب له التصدق بخطامها
وجلالها وهو ما يجعل عليها من الجل لدفع الحر والبرد والخطام هو الزمام
وهو ما يجعل فى انف البعير لحديث البخاري ان عليا رضى الله عنه امره النبي صلي
الله عليه وسلم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى
فى جزارتها شيا ولا يبيع جلدها لقوله عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له فان باع تصدق بثمنه فان عمل من جلدها شيا ينتفع به كالفراش والجراب
جاز ذلك قيل الظاهر ان هذا انما يجوز فيما ابيح له الانتفاع به كلحم الشكر
والتطوع والاضحيه دون غيرها وان باع الجلد بذهب او فضه او فلوس او حنطه
تصدق بذلك وقد قيل انه يجوز ان يشتري به ما يصلح للبيت من الغربال ونحوه
وليس له ان يشتري به خلا ولا ملحا ولا ابزارا لانه لا ينتفع بهذه الاشيا الا باستهلاكها
كذا فى السراج ومن ساق بدنة واجبا او تطوعا لا يحل له الانتفاع بظهرها اي
ركوبها وصوفها ووبرها اي شعر الغنم والابل قطعا ونتفا ولبنها اي حلبها شربا
لانه جعلها لله تع خاصة فلا ينبغي ان يصرف شيا منها ومنافعها الى نفسه قبل
ان تبلغ محلها ولان فى ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب قال الله تع ومن
يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي
ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا وان اضطر الى الركوب فركبها او حمل
متاعه محمله عليها جاز اي ركوبها او حمل متاعه لان الانتفاع بملك الغير فى
حال الاضطرار ببدل يجوز فبملكه من باب اولي وضمن ما نقص بركوبها او حمل
متاعه وتصدق به اي ما ضمنه على الفقرا اي دون الاغنيا لان جواز الانتفاع

بها

بها للاغنيا معلق ببلوغ المحل كذا فى شرح الكنز وينضح اي يرش ضرعها بالماء
البارد لينقطع لبنها ان قرب ذبحها اي زمنه والا اي وان لم يكن قريبا حلبها
اي البدنة وتصدق به اي لبنها على الفقرا وان تصرف فيه اي اللبن الذي حلبه
بان صرفه لنفسه او لغيره من الاغنيا او استهلك ضمنه اي ضمن قيمته او مثله
وتصدق به على الفقرا اما المثل فلانه من ذوات الامثال واما القيمة فلان
دفع القيمة فى حقوق الشرع جايز ولو هلكتا اي البدنتان التي ساقها قبل وصولها
الي الحرم لا يجوز له الاكل منها ولا للاغنيا اي لما تقدم من ان جواز الاكل لهم منها
معلق ببلوغ المحل ولو عطبت اي تعبت البدنة المذكورة في الطريق قبل وصولها
الي الحرم فان كانت تطوعا نحرها اي فى محلها التى عطبت فيه وصبغ قلادتها بدمها
وضرب به صفحة سنامها وقيل جانب عنقها لتعلم انها هدى ليا كل
منها غيره اي غير السايق من الفقرا اي دون الاغنيا قال الشيخ رحمه الله في
منسكه الكبير وفايدة ضرب القلادة ان يعلم الناس انه هدى فيا كل منه الفقرا دون
الاغنيا وانما يحتاج الي ضربها اذا كان فى مكان لا يوجد فيه الفقرا وان وجدوا
تصدق باللحم عليهم انتهى وفى البحر العميق نقلا عن عز بن جماعة واعلم انه اذا
عطب هدي التطوع فذبحه يصير مباحا للفقرا حتى يجوز لكل فقير الاكل منه قال
السروجي انه لا تتوقف الاباحة على ان يقول ابحته للفقرا والمساكين انتهى وليس
عليه اي السايق المهدي غيرها اي اقامة غيرها مقامها لان القربة تعلقت
بمحل معين وقد فات ذلك المحل فسقط بهلاكه كما لو نذر ان يتصدق بدراهم
معينه فهلكت قبل الصرف الي الفقرا لا يلزمه شي اخر وكما اذا اشترى الفقير شاه
للاضحيه فهلكت قبل التضحيه لا يلزمه شاة اخري لان الواجب ~~كما اذا اشتري~~
~~الفقير شاه للاضحيه فهلكت قبل التضحيه لا يلزمه شاه اخرى لان الواجب~~
كان فى العين لا فى الذمة فان اكل منها هو اي المهدي او غني غيره ضمن اي
قيمة ما اكل وتصدق به على الفقرا واما ان كانت اي البدنة واجبة عليه
فعليه ان يقيم غيرها مقامها لان الواجب فى الذمه لا في العين فيجب عليه اسقاط
ما فى ذمته وما لم تحصل القربة بالذبح لا يسقط ما فى ذمته ونقل عز الدين عن السروجي

Copyright © King Saud University